وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا
ربويا من احد الطرفين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو
فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان اولى حسن بطريقة
الشرح **قوله** كمد عجوة قال الجوهري العجوة تمر وهو من
اجود تمر المدينة والصيحاني منه كما قاله الازهري اسنوي
قوله وقيمة الردي دون قيمة الجيد كما هو الغالب فان
قلت ما الفرق ان الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا
وان رفع عدم اختلاف فهو نادر اكتفا فيهما بالمظنة والصفة
ليست كذلك **قوله** والتوزيع هنا يودي الى المفاضلة
وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين والكلام في
المعين لصحة الصلح عن الف درهم وخمسين دينارا بالفي
درهم كما ذكروه في الصلح وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه
عن دينه النقد نقدا عن جنسه وغيره او وفاه به من غير
تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح **قوله** وفي اخر ضمنا
لان يرون مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلاف
مثله فانه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه **قوله**
كما اوضحته في شرح الروض وغيره لان الماء وان اعتبر
علم العاقدين به تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم
القصد اليه غالبا بخلاف المعدن فلا ينافي كونه تابعا
بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض
له في البيع ليدخل فيه والحاصل انه من حيث انه تابع هو
بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود
في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه **قوله**

حيث

حيث لم ينظر فيهما الى اختلاف الصفة والقيمة وبين حيث نظر فيه الى الغرض قلت ان الجنس والنوع صح

حيث لا يقصد اخراجها هذا مسلم في جنسين دون جنس
الواحد فيما لو باع حنطة بيضاء بمثلها وفيهما او في احدهما
حنطة سمراء فيصح مطلقا ظهر في المكيال ام لم يظهر كذا
قاله شيخنا الشهاب البرلسي المشهور بعميره **قوله** كبيع نحو
لحم بحيوان اما بيع بيض الدجاج ونحوه او اللبن بالحيوان
فجائز على الاصح وهو حينئذ محمول على حيوان لا بيض فيه
ولا لبن والا فلا يصح لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة

باب فيما نهي عنه فيما نهي عنه
من البيوع وغيرها **قوله** والنهي عنها قد يقتضي بطلانها
بان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه
او شروطه **قوله** اي طروقه للانثى هذا هو الاشهر
ومن ثم حكي مقابله بيقال **قوله** ليصح النهي لان
الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين والضراب
فعل غير مكلف والماء لا يتعلق بها حكم **قوله** اي
نتاج النتاج كما عليه اللغويون والثاني تفسير ابن عمر
قوله ولا يقال الحبل لغير الادمي الا مجازا ففيه تجوز من
وجهين الوجه الاول اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص
بالادميات والوجه الثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول
اي المحبول **قوله** وهي لغة جنين الناقة نقله عنه تبع
فيه الجوهري وخالفه غيره **قوله** جمع مضمون بمعنى
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا **قوله** اكتفا بلمسه
عن رؤيته قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغائب لا نقول
به هنا في الملامسة لانهما شرطا ان يقوم اللمس مقام

Copyright © King Saud University